استسقى من غير ان يصلي واسرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ه
وتكبيرات زوايد كما في صلوة العيد ويستقبل بالدعاء الي القبلة قايما ه
والناس قعودا مستقبلوا القبلة والامام لا يقلب رداءه عند ابي حنيفة لان
المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء بلا صلوة ولا قلب رداء
واما محمد اي قال محمد يقلب الامام رداءه وصفته انه ان كان مربعا يجعل اعلاه
اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانب الايمن على الايسر لما روي انه صلى في الاستسقاء
وقلب رداءه ولعل تقليبه عليه السلام كان للتفاول ليتقلب حالهم من القحط الى
الخصب ومنعوا منه اي من قلب الرداء المأموم وقال مالك تقلب القوم اردية
موافقة للامام قيل ينبغي ان يخرجوا ثلاثة ايام متتابعة مع الصبيان وجميع دوابهم
والنسوة ويقعد كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويتضرعون ويبعدون
الاطفال عن امهاتهم والذمي الحضور يعني منعوا الذمي من حضور الاستسقاء
مع الناس واجازه مالك لان الكفار قد يستجاب دعاؤهم في الشدة قال الله
تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر ولنا ان
الاستسقاء لطلب الرحمة والكفار من اهل السخط واللعنة ولا يصلح حضورهم
في ذلك الوقت فصل في التراويح لو ذكر هذا الفصل عقيب فصل النوافل ه
لكان انسب يسن للناس الاجتماع اختار لفظ يسن وقد قال القدوري يستحب
لان التراويح سنة في الاصح لمواظبة الخلفاء الراشدين عليه وقد قال عليه السلام ه
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي في شهر رمضان بعد العشاء
قيد به لان اداءه قبل العشاء لا يجوز في الصحيح واما قبل الوتر وبعده فجايز وهو
مختار صاحب الهداية ويصلوا اي ان يصلوا وهو معطوف على الاجتماع وفي بعض
النسخ ليصلوا خمس ترويحات اسم للجلسة التي بعد الاربع استراحة الناس ثم سمي
كل اربع ركعات ترويحة مجازا بعشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر
واحدة اي ترويحة واحدة ثم يوتروا بجماعة وهذا اللفظ يدل على ان التراويح تصلي
قبل الوتر وهو مختار مشايخ بخارى وقال الامام النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يكون تراويح ويختص به اي الوتر بجماعة بشهر رمضان لانعقاد
الاجماع عليه فصل في صلوة الخوف لا يجيز ابو يوسف صلاة الخوف بعده
اي بعد النبي عليه السلام لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة
خلف النبي عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده عليه السلام ولهما ما روي ان حذيفة
صلى صلوة الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
فلم ينكروها ولو كانت مخصوصة لما صلوها وجوازها خلف النبي عليه السلام
لم يكن لادراك الفضيلة بل كان لقطع المنازعة عند قول كل منهم انا اصلي مع

الامام

الامام والمنازعة محتمل ان توجد بعده عليه السلام وتصورها اي صلوة الخوف
ان يفترقوا طايفتين اي بان يجعل الامام العسكر طايفتين للصلوة والعدو يعني
طايفة يقفون في وجه العدو وطايفة يقتدون بالامام فيصلي باحديهما وهم
الذين اقتدوا به ركعة ويمضي يعني اذا اتم الامام الركعة الاولى تمضي هذه الطايفة
وتقف في وجه العدو وبالاخرى الاخرى يعني تاتي الطايفة الواقفون
فيصلي الامام بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ولم يسلموا ويمضون الى وجه
العدو ثم تاتي اللاحقة وهم الذين صلوا مع الامام الركعة الاولى فيؤدي ه
ركعتها الثانية بغير قراءة لان اللاحق في حكم المقتدي فيتشهدون ويسلمون
ويمضون الى وجه العدو ثم المسبوقة يعني تاتي الطايفة التي صلوا مع الامام ه
الركعة الثانية ركعتها بها اي يصليها بقراءة لان المسبوق في حكم المنفرد فيتشهدون
ويسلمون لما روي انه عليه السلام صلى صلوة الخوف هكذا لا بان ينتظر يعني
يصورها الشافعي بان الامام اذا اتم الركعة الاولى ينتظر ليتم الاولى ركعتها
يعني حتى يصلي الطايفة الاولى ركعتها الثانية ويسلمون ويذهبون فيصلي بالثانية
اي بالطايفة الثانية وهم الواقفون الركعة الثانية ثم هي ركعتها يعني ثم ينتظر
الامام اذا رفع راسه من السجدة الثانية حتى يصلوا ركعتهم الثانية ويسلم بها ه
اي الامام بالطايفة الثانية بعد التشهد ولم يبادروا هذه اي الطايفة الثانية وحدها
بركعتها بعده يفهم منه ان مذهب مالك في الطايفة الاولى كمذهب الشافعي في الانتظار
وانما المخالفة في الركعة الثانية حيث كان ينتظر الامام عند الشافعي حتى تصلي الطايفة
الثانية ركعتهم ولا ينتظرهم عند مالك فيسلم الامام وحده ويقومون لقضاء الركعة
الاولى وهذان المذهبان روايتان عن النبي عليه السلام لكن فيهما انتظار الامام ه
للماموم وركوع المؤتم وسجوده قبل الامام وكلاهما خلاف الاصل فيكون ما رويناه
ارجح ولم يوجب حمل السلاح في صلوة الخوف بخطر اي لشدة خوف وقال الشافعي
يجب قيد بالخطر تحقيقا لمذهب الشافعي لكون الوجوب متعلقا به عنده له قوله
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ولنا ان الحمل ليس من اعمال الصلوة فلا يكون واجبا
فيها والامر في الاية محمول على الندب وتبطلها اي الصلاة بالقتال فيها وقال
الشافعي لا يبطل لان الامر باخذ السلاح ليس الا لجواز القتال فيها ولنا انه عمل
كثير مناف للصلاة والاخذ لاذهاب العدو لا لجواز القتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين
من المغرب وبالثانية الثالثة يعني يصلي امام المغرب بالطايفة الاولى ه
ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما
ولو اخطأ الامام فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلوة الطايفتين ه
كذا في الكافي واذا كان الامام مقيما صلى بكل اي بكل طايفة شفعا في الرباعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)